ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر هي حلال قال الشافعي إن أباك قد نهى عنها قال ابن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول ا صلى ا عليه وسلم رواه الترمذي بإسناد وهو ضعيف ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله حديث حسن وعن عمران بن الحصين قال تمتع النبي صلى ا عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه قال متعنا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء وعن أبي جمرة بالجيم قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى ا عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وأما القران فجاءت فيه أحاديث منها حديث سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فكان عثمان نهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد إلا أن تنهي عن أمر فعله رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا رواه البخاري ومسلم ومنها حديث أنس فعن بكر ابن عبد ا المزني عن أنس قال سمعت